

1 - فيفري 2018

271

مذكرة عامة عدد 11 لسنة 2018

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 47 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 والمتعلقة بالترفيغ في نسبة الخصم من المورد المستوجب على فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المقيمة وغير المستقرة بالبلاد التونسية.

رقع الفصل 47 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 في نسبة الخصم من المورد المستوجب على فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المقيمة وغير المستقرة بالبلاد التونسية، وذلك من 5% إلى 10%.

ويطبّق الخصم من المورد بنسبة 10% مع مراعاة اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلدان إقامة المؤسسات البنكية المعنية وكذلك الاتفاقيات الخاصة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ نسبة 10% تطبّق فقط على الفوائد المدفوعة مقابل القروض المسندة من قبل مؤسسة بنكية غير مقيمة وغير مستقرة بالبلاد التونسية.

وبالتالي ومع مراعاة النسب المنصوص عليها باتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي وبالإتفاقيات الخاصة، يطبق الخصم من المورد المستوجب على المداخل المعتبرة من صنف مداخل رؤوس الأموال المنقولة بنسبة 20% على:

- كلّ المبالغ المدفوعة إلى المؤسسات المالية غير المقيمة وغير المستقرّة التي ليست لها صفة مؤسسة بنكية حتى ولو تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة بعنوان تسديد فوائد القروض،
- كلّ المبالغ باستثناء فوائد القروض، المدفوعة إلى المؤسسات البنكية غير المقيمة وغير المستقرّة بتونس.

وتطبّق نسبة 10% المنصوص عليها بالفصل 47 من قانون المالية لسنة 2018 على فوائد القروض المدفوعة ابتداء من غرّة جانفي 2018 بصرف النظر عن تاريخ إبرام عقد القرض.

وتجدر الإشارة إلى أنّه في صورة تحمّل عبء الضريبة أو عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة، فإنّ الخصم من المورد على المبالغ المذكورة يستوجب على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة أي بنسبة 11.11% تضاف لها خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

